

فعالية تعاون الافراد مع المحاكم الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية

The effectiveness of individuals' cooperation with international criminal courts in combating international crime

♦ عزوزة سليم

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

salimsabir09@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/25

تاريخ القبول: 2025/12/14

تاريخ الإرسال: 2025/09/28

الملخص:

أدى الانتشار الواسع للجريمة الدولية إلى البحث عن آليات دولية للحد من هذه الظاهرة. ويُعد أبرز إنجازات المجتمع الدولي في هذا الصدد إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية التي تساهم في مكافحة الجريمة الدولية أينما وقعت.

وبما أن مواجهة الجريمة الدولية وتوسعها عالميًا يتطلب موارد مادية وبشرية هائلة لمعالجة عناصرها بشكل كامل ومكافئتها بأفضل طريقة ممكنة، ومن أجل ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، فقد وضعت القواعد العرفية والاتفاقية في القانون الجنائي الدولي مجموعة من المبادئ التي توفر المرونة اللازمة لتحقيق هذه الأهداف. وتبرز هذه المبادئ دور الفاعلين الدوليين في مكافحة الجريمة الدولية، وتقليل آثارها وآثار مرتكبيها، وتقييد حريتهم. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تعاون دولي حقيقي بين هؤلاء الفاعلين، بما فيهم الدول والمنظمات الدولية والأشخاص الطبيعيون بمختلف صفاتهم.

وبغض النظر عن الوضع القانوني للشخص الطبيعي في المجتمع الدولي، وعن مدى الاعتراف بالأبعاد القانونية لشخصيته في نطاق المسؤولية الجنائية الدولية، فإن هذا الفرد يمكن أن يلعب دورًا فعالاً في الإجراءات الجنائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك من خلال تعاونه مع المؤسسات القضائية. **الكلمات المفتاحية:** الجريمة الدولية، التعاون الدولي، مكافحة الجريمة، الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

The widespread spread of international crime has led to the search for international mechanisms to limit this phenomenon. Perhaps the most prominent achievement of the international community members is the conclusion of a number of international agreements that contribute to

فعالية تعاون الافراد مع المحاكم الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية

combating international crime wherever it occurs. Since the expansion of international crime worldwide requires enormous material and human resources to fully address the elements of international crime and combat it in the best possible way, and to uphold the principle of preventing impunity, customary and conventional rules of international criminal law have established a set of principles that ensure flexibility in achieving these objectives. They highlight the role of international actors in combating international crime, reducing its impact and that of its perpetrators, and restricting their freedom. This can only be achieved through genuine international cooperation among these actors, including states, international organizations, and natural persons of various capacities. Regardless of the legal status of a natural person in the international community and the recognition of the legal dimensions of their personality within the scope of international criminal responsibility, this individual may play an active role in international criminal proceedings against perpetrators of international crimes through their cooperation with judicial institutions.

Keywords: International crime; International criminal law; Judicial institutions.

مقدمة:

إن الانتشار الواسع للجريمة الدولية أدى الى البحث عن اليات دولية للحد من هذه الظاهرة ولعل أبرز ما توصل اليه اعضاء المجتمع الدولي هو ابرام عدد من الاتفاقيات الدولية تساهم في محاربة الجريمة الدولية أينما وقع ارتكابها.

حيث ان اتساع رقعة الجريمة الدولية في العالم يتطلب إمكانيات مادية وبشرية ضخمة جدا للإحاطة بعناصر الجريمة الدولية ومكافحتها على الوجه الأمثل وتحقيق مبدأ الإفلات من العقاب، لهذا أُرست القواعد القانونية العرفية والاتفاقية للقانون الدولي الجنائي جملة من المبادئ التي تحقق المرونة في الوصول الى هاته الأهداف مبرزة دور الفواعل الدولية في مكافحة الجريمة الدولية والحد من اثرها واثار مرتكبيها وتقييد حريتهم، حيث لا يتحقق ذلك الا بتعاون دولي جدي بين هاته الفواعل من دول ومنظمات دولية وافراد طبيعيين بمختلف صفاتهم .

حيث انه بغض النظر عن المركز القانوني للشخص الطبيعي في المجتمع الدولي وتكريس ابعاد شخصيته القانونية في نطاق المسؤولية الجزائية الدولية فانه قد يكون لهذا الفرد دور فاعل في المتابعة الجزائية في النطاق الدولي لمرتكبي الجرائم الدولية عن طريق تعاونه مع المؤسسات القضائية الدولية وشبه القضائية وادرعها الأمنية والمنظمات الدولية عن طريق نقل الحقائق الميدانية لمسارح الجرائم

عزوة سليم

الدولية في شتى اقطار العالم في أماكن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو أماكن الالتزامات الإنسانية أو في السجون أو في مناطق اللجوء من طرف الصحفيين أو المبعوثين أو أعضاء بعثات الإغاثة الإنسانية أو بعثات المنظمات الدولية أو لجان التحقيق أو الأفراد الطبيعيين بدون صفة وظيفية .

حيث انه من الواضح أن الالتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية يقع على عاتق الدول بصورة أساسية، إلا أنه في الحالات التي تتلصق فيها الدول عن تقديم المساعدة، يبقى للمحاكم الجنائية الدولية أن تخاطب الأفراد مباشرة دون المرور عبر الدول⁽¹⁾. ولكن هل يشمل الالتزام بالتعاون مع هذه الطلبات جميع الأفراد في الدولة؟، وإذا كان بإمكان المحاكم طلب المساعدة من المنظمات الدولية تجاه المحاكم الجنائية الدولية، هل تطبق المعايير نفسها على جميع أفراد المنظمات الدولية؟ أم أن طبيعة بعض المنظمات ومهامها تفرض معاملة خاصة لأفرادها؟، وهذا ما سوف يتم ابرازه من خلال هذا المقال عبر المحاور الاتي يبينها.

المبحث الأول: الأفراد المعنيون بالتعاون في الدول

إن نجاح إجراءات المحاكم الجنائية الدولية تتطلب تعاون مواطني الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم بغض النظر عن الصفة التي يتم استدعاؤهم على أساسها، سواء أكانوا شهوداً أم متهمين. إلا أنه يقتضي - التمييز بين الأفراد العاديين الذين لا تربطهم التزامات وظيفية بالدولة من جهة، والأفراد الموظفين الذين يخضعون لقيود وقواعد محددة تنظم حقوقهم وواجباتهم. وانطلاقاً من ذلك نسأل هل يتوجب على الأفراد العاملين بصفاتهم الخاصة أن يتعاونوا مع طلبات وأوامر المحكمة؟، وما هو أثر الموقع الوظيفي للفرد على التعاون مع تلك الطلبات؟

المطلب الأول: تعاون الأفراد العاديين (غير الموظفين) مع المحاكم الدولية.

المطلب الثاني: تعاون الأفراد الموظفين في إدارات الدولة مع المحاكم الدولية.

المطلب الأول: تعاون الأفراد العاديين (غير الموظفين) مع المحاكم الدولية.

أكدت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا في قرار مبدئي لها أنها: "تتمتع بسلطة ضمنية ترتبط بأساس وجودها وغايتها، تتيح لها إمكانية الاتصال بالأفراد مباشرة أثناء القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة، على الرغم من عدم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة على غرار التزام الدول بوجوب التعاون."⁽²⁾

(1). اعتبرت دائرة الاستئناف لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا أن: سلطة المحكمة الدولية بإصدار أوامر ملزمة للأفراد تحت طائلة الجزاء في حال عدم الامتثال (Subpoena)، إنما تستند إلى غاية وهدف النظام الأساسي، كما إلى الدور الملقى على عاتقها لجهة محاسبة مرتكبي الجرائم الجسيمة".

راجع: ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit., para 47.

(2)-ibid, para. 87, provides: "Individuals are bound to comply with orders of the International Tribunal, although this duty is grounded in different considerations than that of states, as paragraph 1 of Article 29, which provides for state's duty to cooperate, does not mention individual persons".

فعالية تعاون الافراد مع المحاكم الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية

وأضافت دائرة الاستئناف في قضية Blaskic أن: "ما لم تتمتع المحكمة بسلطة مخاطبة الأفراد مباشرة، فإنها تفقد القدرة على ضمان محاكمة عادلة للأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الجسدية في يوغسلافيا السابقة، لذلك بإمكان المحكمة أن تستدعي مباشرة أحد الشهود، أو تطلب من أي شخص تقديم الدليل أو الظهور أمام قاضي أو دائرة المحاكمة... فسلطة المحكمة في إصدار أوامر ملزمة، بما فيها مذكرة الاستدعاء إلى الأفراد، تقوم على أساس أن هؤلاء الأفراد هم ضمن الولاية الجنائية التبعية أو العرضية للمحكمة الدولية، وبالتالي فهم ملزمون بالامتثال لأوامرها وطلباتها واستدعاءاتها.⁽¹⁾

غير أن المحكمة الخاصة بيوغسلافيا ميزت بين كيانات يوغسلافيا السابقة*، من جهة والدول الثالثة من جهة ثانية. ففما يتعلق بكيانات يوغسلافيا السابقة، فقد اعتبرت أنه بالنسبة لمذكرات والأوامر التي يتم تنفيذها من قبل الأفراد المعنيين مباشرة أو بالاشتراك مع محقق يعينه المدعي العام أو محامي الدفاع**، يمكن للمحكمة أن تخاطب الأفراد مباشرة دون المرور بالسلطات الرسمية للدولة حيث الشخص المطلوب⁽²⁾، ذلك أن اعتماد القنوات الرسمية لتبليغ الأشخاص أو مساهمة السلطات الرسمية لكيانات يوغسلافيا السابقة في تنفيذها، من شأنه أن يتعارض مع الهدف الأساسي للمحكمة، نتيجة ما يمكن أن تقوم به هذه السلطات من عرقلة لعمل المحكمة.⁽³⁾

ويقتضي- الإشارة إلى أنه وبالرغم من أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين هو مبدأ متعارف عليه في الأنظمة القانونية الوطنية، إلا أنه غير معتمد على صعيد المحاكم الجنائية الدولية، باستثناء محكمة نورمبرغ⁽⁴⁾

فاستنادا لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول إنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا، الذي ورد فيه: "أن الأفعال الجرمية المحددة في النظام الأساسي يضطلع بها أشخاص طبيعيون، وهؤلاء الأشخاص من شأنهم أن يخضعوا لولاية المحكمة الدولية بصرف النظر عن عضويتهم في مجموعات ما فاختصاص المحكمة الشخصي-، لا ينسب

⁽¹⁾- ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit., para. 46.

*- وهذه الكيانات تشمل الدول التي حصلت الجرائم الجسدية على إقليمها والتي ساهم جزء من سلطاتها الرسمية في ارتكاب هذه الجرائم.

** مثال ذلك: ضبط إفادات الشهود، وتقديم المستندات، وتسليم أسطرة الفيديو، أو غيرها من الأدلة، والحضور في مقر المحكمة في لاهاي.

⁽²⁾- ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit., paras. 54-55: "In the case of those states (Entities of ex-Yugoslavia), to go through the official channels for identifying, summoning and interviewing witnesses, or to conduct on-site investigation, might jeopardise investigations by the Prosecutor or defence counsel. It follows that it is to the contrary to the very purpose and function of the International Tribunal to have State officials present on such occasions ...for the reasons set out above it may be justifiably be carried out by the International Tribunal itself."

⁽³⁾- وذلك لأن هذه الكيانات هي في الواقع الدول التي حصلت الجرائم الجسدية على إقليمها، وكان للمسؤولين فيها دور في ارتكابها. راجع:

.ibid., para. 53

⁽⁴⁾-Article 9 of the International Military Tribunal, 8 August 1945 provides: "At the trial of any individual member of any group or organization the Tribunal may declare (in connection with any act of which the individual may be convicted (that the group or organization of which the individual was a member was a criminal organization".

عزوة سليم

الإجرام إلى شخص معنوي، كجمعية أو منظمة بصفته هذه، وبالتالي إخضاع أعضائه، لهذا السبب وحده لولاية المحكمة الدولية.⁽¹⁾

فقد نص النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا المؤقتتين على أن: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين"⁽²⁾، وهو ما اعتمدته أيضا الأنظمة الأساسية لكل من الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا⁽³⁾، وسيراليون⁽⁴⁾، وجمهورية⁽⁵⁾.

أما نظام المحكمة الجنائية الدولية، فعلى الرغم من أنه شكل فرصة لوضع آلية لملاحقة الأشخاص الاعتباريين أمام القضاء الجنائي الدولي⁽⁶⁾، إلا أن الصيغة التي اعتمدت، قصرت الاختصاص الشخصي للمحكمة على ملاحقة ومقاضاة الأشخاص الطبيعيين⁽⁷⁾، حتى بالنسبة للحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية عملاً بأحكام المادة (13) من النظام الأساسي، إذ ليس للمحكمة أن تتجاوز هذا النظام وتخضع لأحكامه أشخاصاً غير الأشخاص الطبيعيين.⁽⁸⁾

وهنا يطرح السؤال: هل جاء موقف المحكمة الخاصة بلبنان منسجماً مع الاتجاه العام للمحاكم الجنائية الدولية لناحية اقتصر اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين؟

لقد طرحت هذه المسألة أمام القاضي الناظر في قضايا التحقير، فاعتبر أن المادة (60) مكرر من قواعد الإجراءات والإثبات تشمل أعمال التحقير التي يزعم أن مرتكبها أشخاص معنويون⁽⁹⁾، إذ ليس للهيئات المنشأة

(1)- راجع تقرير بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة، المقدم عملاً بالفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 808 تاريخ 22 فبراير 1993، الفقرة 51. (UN.Doc.S/24704, 3 May 1993).

(2)- راجع المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا وتقاتلها المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا.

(3)-Article 2 of ECCC Law.

(4)- راجع المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

(5)-Article 14.1 of UNTAET Regulation N°. 2000/15, 6 June 2000, provides that: "the panels shall have jurisdiction over natural persons pursuant to the present regulation".

(6)- قدمت فرنسا إقتراحاً بأن يشمل اختصاص المحكمة الأشخاص الاعتباريين باستثناء الدول، عندما ترتكب الجرائم باسم الشخص المعنوي أو بواسطة وكلائه أو ممثلين عنه. وأن ذلك من شأنه أن يسهل تنفيذ قرارات التعويض واستعادة الممتلكات التي تقضي بها المحكمة لصالح الضحايا.

راجع:

Report of the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, Vol. II, 1998, p.p. 49-51. (UN.Doc A/CONF.182/2/Add1, 14 April 1998).

(7)- نصت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي".

(8)-Dapo Akande, "The Effect of Security Council Resolutions and Domestic Proceedings on State Obligations to Cooperate with the ICC", op.cit., p. 303.

(9)- استناداً إلى قرار غرفة الاستئناف حول القانون الواجب التطبيق والذي ورد فيه أنه: "عند النظر في النظام الأساسي للمحكمة وفي قواعد المحكمة، يجب تطبيق مبدأ مهم للتفسير وهو البحث عن غرض القاعدة وموضوعها بغية جني أكبر قدر ممكن من ثمارها... وإن مقارنة كهذه تتطلب تفسيراً يمكن المحكمة على أفضل وجه من بلوغ هدفها في تحقيق العدالة بإنصاف وكفاءة". لذلك اعتبر القاضي أن الغرض من أحكام المادة (60) مكرر من قواعد الإجراءات والإثبات التي تناول صلاحية المحكمة في الإدانة بجرم التحقير بوصفها صلاحية متأصلة في وظيفتها القضائية، هو ضمان نزاهة العملية القضائية. وعلى النحو المبين أستنتج أنه بهدف ضمان سير العدالة بما يتوافق مع أحكام المادة (28) من النظام الأساسي، يجب تفسير المادة (60) مكرر من قواعد الإجراءات والإثبات على أنها تشمل أعمال التحقير التي يزعم أن مرتكبها أشخاص معنويون. راجع: المحكمة الخاصة بلبنان،

فعالية تعاون الافراد مع المحاكم الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية

على شكل شركات أن تستفيد في عرقلة العملية القضائية من حق لا يستفيد منه الأشخاص الطبيعيون.⁽¹⁾ إلا أنه أكد على أن أي شخص يلاحق قضائياً بموجب المادتين (2) و(3) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان يجب أن يكون شخصاً طبيعياً، وأن قرينة المبدأ القائل لا تستطيع الشركات ارتكاب جريمة، يجب أن يطبق في غياب أي إشارة خلاف ذلك.⁽²⁾

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت الفقرة 6 من المادة (64) من النظام الأساسي على أن يجوز للدائرة الابتدائية "الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر، على مساعدة الدول وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي".

المطلب الثاني: تعاون الأفراد الموظفون في إدارات الدولة مع المحاكم الدولية.

بالنسبة للأفراد الموظفين في إدارات الدولة، فقد اعتبرت دائرة الاستئناف لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا أنه لا يحق للمحكمة أن تصدر مذكرات استدعاء بحقهم لأن: "موظفي الدولة هم مجرد أدوات لديها، وعملهم الرسمي يرتبط بالدولة فقط. فهم لا يتحملون مسؤولية أي عمل اتخذ نيابة عن الدولة، بل أن الدولة هي التي تتحمل تبعات التصرفات الخاطئة التي تصدر عن موظفيها"، وخلصت المحكمة إلى القول بأن: "موظفي الدولة يتمتعون بالحصانة الوظيفية أثناء ممارستهم لمهامهم، وعليه ليس بإمكان المحكمة أن تصدر مذكرة باستدعاء أحدهم باعتباره مبدأ عرفياً في القانون الدولي"⁽³⁾.

وفي قرار آخر، خلافاً لرأي المدعي العام والدائرة الابتدائية لجهة إمكانية إصدار طلبات وأوامر ملزمة للموظفين، اعتبرت دائرة الاستئناف أنه: "وفقاً للقانون الدولي العام والنظام الأساسي للمحكمة، لا يحق للقاضي أو للدائرة الابتدائية أن تصدر أوامر ملزمة لموظفي الدولة الرسميين، ذلك أن موجب التعاون المنصوص عليه في المادة (29) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ينطبق فقط على الدول. فالدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة، إلا أنه لكل دولة أن تقرر أياً من أجهزتها الداخلية مختصة بتنفيذ الأمر الصادر عن المحكمة. وتبعاً لذلك على القاضي أو الدائرة التي ترغب في إصدار أمر لتقديم المستندات، وضبط الأدلة، وتوقيف المشتبه بهم، وبما أنها تتعلق بأعمال ترتبط بالدولة، بأجهزتها أو بموظفيها الرسميين، فإنه على القاضي أن يصدر الأمر للدولة

الدائرة الاستئنافية، القرار رقم STL-11-01، (قرار حول القانون الواجب التطبيق)، تاريخ 16 فبراير 2011، الفقرة 17 وما بعدها. أيضاً المحكمة الخاصة بلبنان، القاضي الناظر في قضايا التحقير، رقم القضية STL-14-06/I/CJ، تاريخ 31 يناير 2014، الفقرة 24.

(1). المحكمة الخاصة بلبنان، القاضي الناظر في قضايا التحقير، رقم القضية STL-14-06/I/CJ، تاريخ 31 يناير 2014، الفقرة 24.

(2). المحكمة الخاصة بلبنان، المرجع السابق، الفقرات 21-23.

(3). ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit., para. 38..

عزوة سليم

نفسها"⁽¹⁾، على أن ذلك لا يمنع المحكمة من توجيه إشعار لموظفي الدولة المختصين حول مضمون الأمر الذي أرسلته للدولة، مما يسهل الإجراءات الوطنية في تقديم المستندات.⁽²⁾

ويتبين مما سبق أن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا⁽³⁾، وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بها⁽⁴⁾، تمنح المحكمة سلطة إصدار أوامر مباشرة إلى الأفراد الذين يعملون بصفته الخاصة Individual Capacity للمثول أو الإدلاء بشهادتهم أمامها⁽⁵⁾، بينما لا تتمتع المحاكم المؤقتة بأية سلطة لإجبار موظفي الدولة على الإدلاء بشهادتهم أو تقديم المستندات.

وفي تيمور الشرقية، فإن صفة الموظف الرسمية لا تحول دون ممارسة الغرف لاختصاصها تجاه الشخص في ملاحظته⁽⁶⁾، على أنه يمكن للغرف أن تطبق القواعد الإجرائية الخاصة لملاحقة الموظفين وفقا للقوانين المعتمدة.

إن المحاكم الجنائية الدولية، بما فيها المحاكم المختلطة كمحكمة سيراليون الخاصة، لديها السلطة لإجبار الشهود على المثول أمامها والإدلاء بالشهادة، وهذه السلطة ترتبط بوجود مصلحة المحاكمة أساسا، وتؤكد عليها أحكام الأنظمة الأساسية⁽⁷⁾ وقواعد الإجراءات والإثبات لتلك المحاكم⁽⁸⁾.

⁽¹⁾- ibid, para. 43: "The Appeals Chamber therefore finds that, both under general international law and the statute itself, Judges or Trial Chambers cannot address binding orders to state officials. Even if one does not go so far as to term the obligation laid down in Article 29 as an obligation of result, as asserted by one of the amici curiae, it is indubitable that states, being the addressees of such obligation, have some choice or leeway in identifying the persons responsible for, and the method of, its fulfillment. It is for each such state to determine the internal organs competent to carry out the order. It follows that if a Judge or a Chamber intend to order the production of documents, the seizure of evidence, the arrest of suspects etc., being act involving action by a state, its organs or officials, they must turn to the relevant state"

⁽²⁾-ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit., para. :45. "Whilst from a legal viewpoint the International Tribunal is barred from addressing orders to state officials as such, the Appeals chamber accepts that it might prove useful in practice for the Registrar of the International Tribunal to notify the relevant state officials of the order sent to the state. This notification would serve exclusively to inform state officials who, according to the Prosecutor or defence counsel, may hold the documents, of the order sent to the state. If the central authorities are prepared and willing to comply with Article 29. This practical procedure may speed up the internal process for the production of documents"

⁽³⁾- راجع المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا.

⁽⁴⁾- Rule 98 of ICTY Rules of Procedure and Evidence provides that: "A Trial Chamber may order either party to produce additional evidence. It may proprio motu summon witnesses and order their attendance". Also, Rule 54 of ICTY Rules of Procedure and Evidence provides that: "A Trial Chamber can issue such orders, summonses, subpoenas, warrants,... as may be necessary for the purposes of an investigation or for the preparation or conduct of the trial".

⁽⁵⁾-Amicus Curiae Brief of the Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law in the Blaskic Subpoena Case before the Appeals Chamber, IT-95-14-PT, p391.

⁽⁶⁾-Article 15 of Regulation N° 2000/15, 6 June 2000, provides: "Immunities or special procedural rules which may attach to the official capacity of a person, whether under national or international Law, Shall not bar the panels from exercising its jurisdiction over such a person

⁽⁷⁾- راجع المادة (6/64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽⁸⁾- راجع القاعدة 54 من قواعد الإجراءات والإثبات لكل من المحكمة الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الخاصة برواندا والمحكمة الخاصة بسيراليون.

فعالية تعاون الافراد مع المحاكم الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية

وفي الغرف الاستثنائية في كمبوديا، تنص الفرع الأول من القاعدة 41 من القواعد الداخلية على أنه: "يمكن إصدار مذكرات لاستدعاء المشتبه بهم، الأشخاص المتهمين أو المحكومين، الأطراف المدنيين والشهود، على أن تتضمن مذكرات الاستدعاء الصفة التي على أساسها يتم استدعاؤهم"⁽¹⁾

أما بالنسبة للمحكمة الخاصة بلبنان فقد نصت المادة (78) من قواعد الإجراءات والإثبات على أن: يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، أو تلقائياً إذا رأى في ذلك حفاظاً على مصلحة العدالة، أن يصدر دعوة للحضور يوجهها إلى المشتبه به أو المتهم أو الشاهد، ب- بناء على طلب من الدفاع، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أن يوجه إلى شاهد دعوى للحضور. ج- يبلغ رئيس قلم المحكمة نسخة مصدقة عن الدعوى للحضور إلى الشخص المعني بها أو إلى السلطات الموجهة إليها الدعوى بما فيها السلطات الوطنية للدولة التي يقيم المشتبه به أو المتهم أو الشاهد على أرضها أو ضمن ولايتها القضائية أو كان له آخر محل إقامة معروف فيها أو من الممكن أن يتواجد فيها. يطلب رئيس قلم المحكمة أيضاً عند الاقتضاء موافقة السلطات المختصة في الدولة المضيفة".

المبحث الثاني: تعاون موظفي المنظمات الدولية مع المحاكم الدولية

المبدأ أنه ليس هناك ترابعية بين المنظمات الدولية، مما يعني أنه ليس للمحاكم الدولية، باعتبارها منظمات دولية، أية سلطة لإصدار أوامر إلى المنظمات الدولية الأخرى كهيئات معنوية، ولا إلى الأفراد الذين يتولون الاصطلاح بمهام المنظمة الدولية المعنية، إذ يعتبر الموظفون الذين يتصرفون بالنيابة عن المنظمة مسؤولين في حدود الصلاحيات التي تخولهم إياها⁽²⁾. لذلك لا بد من التمييز الدقيق بين ما إذا كان الشخص المعني هو حقا يتصرف بالنيابة عن منظمة دولية أم لا⁽³⁾. وهنا نتساءل: ما هي إمكانية تعاون أفراد المنظمة الدولية الأساسية أي الأمم المتحدة مع المحاكم الجنائية الدولية؟ (الفرع الأول)، وما هي مجالات تعاون أفراد المنظمات الدولية الإنسانية مع المحاكم الجنائية الدولية؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة المحاكم في مخاطبة موظفي الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: سلطة المحاكم في مخاطبة موظفي المنظمات الدولية الإنسانية

المطلب الأول: سلطة المحاكم في مخاطبة موظفي الأمم المتحدة.

لقد استدعى النزاع في يوغسلافيا السابقة وجود عدد كبير من أفراد المنظمات الدولية في إقليم يوغسلافيا الاتحادية والدول المجاورة، كأعضاء في قوات حفظ السلام الدولية. ونظراً لطبيعة عمل هذه القوات، وما يتوفر لديهم من معلومات مباشرة وذات أهمية كبيرة لعمل المحاكم الدولية، كيف يمكن للمحاكم الجنائية الدولية

⁽¹⁾- Article 41(1) of ECCC Internal Rules provides that: "summons may be issued to a suspect, charged person or accused civil party or witness and shall set out the capacity in which the person is being summoned

⁽²⁾-Roland Bank, op.cit., p. 263.

⁽³⁾-ICTY, Prosecutor V. Blaskic, Trial Chamber, Decision of Trial Chamber I on Protective Measures for Mr. Jean – Pierre The bault, 13 May 1999

عزوة سليم

أن تستحصل على تعاون أفراد تلك القوات العسكرية والزاحما بتقديم ما لديها من معلومات ؟ (أولا)، وهل هناك أية استثناءات لقاعدة وجوب التعاون من قبل أفراد منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ؟، (ثانيا).

الفرع الاول: تعاون قوات الأمم المتحدة العسكرية مع المحاكم الدولية.

إن تعاون أفراد منظمة الأمم المتحدة مع المحاكم الجنائية الدولية، ترتبط بالامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها، فقد نصت الفقرة 2 من المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: تتمتع الهيئة في إقليم كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها. ويتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.⁽¹⁾

وتشكل هذه الامتيازات ضرورة لموظفي الأمم المتحدة للاضطلاع بمهامهم لدى المنظمة باستقلال تام عن الدول. لذا يمكن التذرع بها خارج إطار المنظمة الدولية وبمواجهة الدول فقط، دون إمكانية التذرع بها تجاه أي جهاز يشكل جزءا عضويا من أجهزة الأمم المتحدة⁽²⁾. ما يستتبع إمكانية التذرع بها تجاه المحاكم الجنائية الدولية، التي تخرج عن إطار منظمة الأمم المتحدة وتعتبر جزءا من القضاء الوطني للبلد المعني، كالغرف في كمبوديا وتيمور الشرقية وكوسوفو والبوسنة والهرسك.

وطالما أن المحكمة الجنائية الخاصة بكل من يوغسلافيا ورواندا، تعتبر جهازا فرعيا، ليست كيانا متمتعا بشخصية قانونية، مستقلا عن منظمة الأمم المتحدة، بل تستمد سلطاتها من نظامها الأساسي الذي أقره مجلس الأمن، فهي تتمتع بالامتيازات والحصانات التي نصت عليها اتفاقية عام 1946.⁽³⁾

ووفقا لذلك، يمكن للمحاكم المؤقتة استدعاء الأشخاص الموظفين في الأمم المتحدة، أو في أحد الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة، للمثول أمامها وتقديم الأدلة، ومنهم قوات حفظ السلام والمراقبة الخاضعة لقيادة الأمم المتحدة، والتي يكون تحت تصرفها أية مواد أو معلومات تتصل بإجراءات الدعوى.

(1). على الرغم من صراحة النص وانسجامه مع أحكام المادة () 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لجهة إلزام المعاهدة لأطرافها فقط، بحيث تتناول أحكام هذه المادة () الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار أن: الأمم المتحدة لديها شخصية قانونية هادفة، يمكن الاحتجاج بها بوجه الدول غير الأعضاء، وهذا ينطبق أيضا على الامتيازات والحصانات الضرورية للمنظمة التي تلزم باحترامها ليس فقط الدول الأعضاء وغير الأعضاء وإنما المنظمات الحكومية، أيضا". راجع:

ICJ, Advisory Opinion On Reparation for Injuries Suffered in the Service of the Nations, 11 April 1949.

(2). نصت الفقرة 30 من المادة (08) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946 على أن: "يرفع كل خلاف في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، أمام محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الطرفان في حالة معينة على اللجوء إلى طريقة أخرى للنسوية. وإذا نشأ خلاف بين هيئة الأمم المتحدة، من جهة وبين إحدى الدول الأعضاء، من جهة أخرى، يلجأ إلى طلب رأي استشاري من المحكمة حول كل نقطة حقوقية قد أثرت وبقبل رأي المحكمة من قبل الطرفين كحل فاصل للخلاف".

(3). يعتبر البعض أنه متى أنشئ الجهاز الفرعي بصورة قانونية من قبل جهاز رئيسي- في الأمم المتحدة، فإنه يصبح جزءا من الأمم المتحدة ككل وليس جهازا فرعيا للجهاز الرئيسي الذي أنشأه، أي جزء عضوي من المنظمة. حول هذا الموضوع راجع:

Danesh Sarooshi, "The Powers of the United Nations International Criminal Tribunals", in Jochen Abraham Frowein and Rudiger Wolfrum (Eds.), Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol. 2, Kluwer Law International, The Netherlands, 1998, p160.

فعالية تعاون الافراد مع المحاكم الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية

وقد جاء قرار دائرة الاستئناف في قضية "Blaskic" منسجماً مع هذا الموقف حين اعتبر: "أن مفهوم التصرف بصفة خاصة "Private Capacity" يشمل أعضاء قوة حفظ السلام الدولية أو قوات فرض السلام كقوة الحماية "UNPROFOR"، وقوة التنفيذ "IFOR"، أو الاستقرار "SFOR". فهو لا بالنسبة للمحاكمة موجودين في يوغسلافيا السابقة ليس بصفتهم أفراداً في قوات بلادهم المسلحة ولكن كأعضاء في قوة مسلحة دولية بناء على قرار صادر من مجلس الأمن، ونظراً لتطابق مصدر السلطة، أي مجلس الأمن، فهم ملزمون بالإدلاء بالشهادة أمام المحكمة".⁽¹⁾

وإذا كان العمل بصفة خاصة لا يستبعد إمكانية إثارة الدولة لمصالحها الأمنية المشروعة بوجه الشهادة التي يدلي بها موظف عمومي سابق، فإن ربط الصفة الخاصة لقوات حفظ السلام مع قرارات مجلس الأمن من شأنه أن يجعل لهذه القوات مكاناً خاصاً لا يترك أي مجال لأية صفة رسمية منبثقة عن الدولة الأم، وبالتالي استبعاد اعتبارات الأمن القومي.⁽²⁾

ففي قرار صادر عن الدائرة الابتدائية، اعتبرت المحكمة أن: "لا يمكن الاعتداد بأية مصلحة تتنزع بها المنظمة للامتناع عن الاستجابة لطلبات المحكمة بالتعاون، وإنما فقط المصالح المعترف بها قانوناً التي تجيز للمنظمة رفض الإفصاح عن المعلومات التي تم جمعها في أداء مهامها. وفي هذه الحالة يقتضي تحديد ما إذا كانت مصلحة المنظمة هي مصلحة مطلقة أم نسبية تجاه مقتضيات المحاكمة، كذلك يقتضي تحديد ما إذا كان من الممكن اعتماد أية وسيلة بديلة، مماثلة لتلك التي اقترحتها دائرة الاستئناف بقرارها في قضية مذكرة استدعاء Blaskic، بشأن فحص الوثائق المتعلقة بالمخاوف الأمنية الوطنية".⁽³⁾

وتمتد سلطة المحاكم الدولية الخاصة، أيضاً إلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى التابعة والتي ليس لها شخصية قانونية خاصة، بل تدخل ضمن التسلسل الهرمي للأمم المتحدة، كالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "UNHCR" والتي تعد الأكثر قدرة على جمع معلومات ذات أهمية كبيرة للمحاكم الدولية، بسبب حضورها الميداني وحصولها على التقارير مباشرة من اللاجئين طوال الأزمات.⁽⁴⁾

⁽¹⁾- ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit., para. 50: "The situation differs for a state official (e.g., a general) who acts as member of an international peace – keeping or peace – enforce. Even if he witnesses the commission or the planning of a crime in a monitoring capacity, while performing his official functions, he should be treated by the International Tribunal qua an individual. Such an officer is present in the former Yugoslavia as a member of an international armed force responsible for maintaining or enforcing peace and not qua a member of the military structure of his own country. His mandate stems from the same source as that of the International Tribunal, ie. a resolution of the Security Council, and therefore he must testify.

⁽²⁾- ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit., para. pp49-51.

⁽³⁾- ICTY, Prosecutor V. Blagoje Simic et. al, Trial Chamber, Case N°. IT-95-9, Decision on the Prosecution Motion Under Rule 73 for A Ruling Concerning the Testimony of a Witness, 27 July 1999, paras. 72-79.

⁽⁴⁾- في حين يلتزم المفوض السامي الحياد، والذي هو أمر أساسي في تحقيق المهمة الانسانية للوكالة الدولية. إلا ان الحياد لا يتطلب منه حجب المعلومات المطلوبة من قبل المحكمة التي تلزم هي نفسها بالحياد الموضوعية أيضاً. إلا أن المشكلة الكبرى التي تعرقل تعاون المفوضية مع المحاكم الدولية تبقى مسألة سرية مصدر المعلومات. فقد يقوم موظفو المفوضية بجمع المعلومات من اللاجئين والمشردين على أساس السرية وعدم الكشف عن هويتهم وإلا سوف يتعرض أمنهم للخطر. وفقاً للقاعدة 70 من قواعد الإجراءات والإثبات التي تنص على أنه: "يمكن تقديم المعلومات الى المدعي

عزوة سليم

الفرع الثاني: تعاون موظفو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة مع المحاكم الدولية.

يقصد بالوكالات المتخصصة تلك التي تنشأ بمقتضى إفاق بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى أنظمتها الأساسية بتبعات دولية واسعة، في الاقتصاد، والاجتماع، والثقافة، والتعليم، والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون بينها وبين الأمم المتحدة.⁽¹⁾

وقد اعتبر البعض⁽²⁾ أن سلطة المحاكم الدولية الخاصة في إصدار أوامر ملزمة لا تمتد إلى الوكالات المتخصصة، لما تتمتع به من شخصية معنوية مستقلة عن أجهزة الأمم المتحدة، كما أن هذه الوكالات لا تخضع لأية سلطة إشراف أو رقابة عليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، ولا يعتبر موظفوها من موظفي الأمانة العامة. فالموقع المتميز للمحكمة الذي خولها إياه مجلس الأمن، ينطبق على منظمة الأمم المتحدة فقط، دون أن يمتد إلى غيرها من المنظمات الدولية.⁽³⁾

وعلى الرغم من أن هذه الوكالات المتخصصة لا تشكل فروعاً قانونية للأمم المتحدة⁽⁴⁾، فمن الجائز أن تدخل في اتفاقيات ثنائية مع الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام المادة (63) من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁵⁾، تتضمن بنوداً تلزم بموجبها الوكالة المتخصصة بتقديم المساعدة إلى مجلس الأمن لحفظ أو استعادة السلم والأمن الدوليين. وبما أن سلطة المحاكم الخاصة مستمدة من قرارات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن مثل هذه الاتفاقيات الثنائية قد تجعل من الوكالات المتخصصة عرضة لأوامر المحاكم وطلباتها لجهة تقديم المساعدة والتعاون معها لتحقيق أهدافها.⁽⁶⁾

ويلاحظ أيضاً أنه عندما يتصرف مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع، بإمكانه أن يفرض، بصورة غير مباشرة، موجبات ملزمة على عاتق الوكالات المتخصصة⁽⁷⁾، عن طريق الدول الأعضاء فيها، باعتبار أن الالتزامات المفروضة على الدول بموجب الفصل السابع لا تقتصر فقط على تنفيذ قرارات مجلس الأمن على المستوى

العام على أساس السرية من أجل السماح بإنتاج أدلة جديدة. في هذه الحالة، يمنع على المحكمة الأمر بكشف المعلومات السرية. ومع ذلك، فإن قاعدة استدعاء الشهود للإدلاء بالمعلومات التي أعطيت لهم سرا أو المعلومات المستخدمة كدليل خاص في الإجراءات، لا تساعد في حالة الدفاع. ولكن لا يوجد سبب يبرر للمحكمة عدم تقييم فائدة السرية في مثل هذه الحالة تجاه مقتضيات المحاكمة. راجع:

Francoise Hampson, "The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia and the Reluctant Witness", ICLQ, Vol. 47, 1998, p50.

(1)- راجع المادة (57) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2)- Roland Bank, op.cit., p. 261.

(3)- ibid, p263.

(4)- Danesh Sarooshi, "The Legal Framework Governing United Nations Subsidiary rgans", The British Yearbook of International Law, Vol, 1996, 67, p433.

(5)- نصت المادة (63) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة (57) والتي تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة، وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها. وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة".

(6)- Roland Bank, op.cit., p. 261.

(7)- Hugh Thirlway, "The Law and Procedure of the International Court of Jusctice 1960-1989", The British Yearbook of International Law, Vol. 67, 1996, p62.

فعالية تعاون الافراد مع المحاكم الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية

الوطني فحسب، بل تمتد إلى مواقفهم في المنظمات الدولية. ووفقا لذلك فإن الدول ملزمة بالإدلاء بمواقفها في المنظمات الدولية بطريقة تضمن الامتثال لأوامر مجلس الأمن.⁽¹⁾

وطالما أن قرارات المحكمة المنشأة من قبل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع، تكتسب قوة القرار الملزم الصادر عن مجلس الأمن(2)، فإن أي قرار تصدره المحكمة وتطلب فيه من أحد موظفي الوكالة المتخصصة المثل وتقديم الدليل أمامها، يلقي على عاتق الوكالة التزامات بوجوب تنفيذ الطلب وتسهيل الإجراءات اللازمة لذلك.(3)

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فلم يميز النظام الأساسي بين موظفي الأمم المتحدة وبين أي من الوكالات المتخصصة، حيث نصت المادة (16) من مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة عن أن: "1- إذا طلبت المحكمة شهادة موظف لدى المنظمة أو لدى أحد برامجها أو صناديقها أو وكالاتها، فإن المنظمة تلزم بأن تتعاون مع المحكمة، وأن تعفي هذا الشخص، عند الاقتضاء، من واجب الالتزام بالسرية المتعين عليه. 2- يجوز للمحكمة أن ترخص للأمين العام بتعيين ممثل لمساعدة أي موظف في المنظمة يطلب منه المثل للشهادة في إجراء تقوم به المحكمة".

في الخلاصة، تتمتع المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية المؤقتة بسلطة الطلب الموظفين الذين يشكلون فريق عمل منظمة الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة التابعة لها، بالمثل أمامها والإدلاء بالشهادة أمام دوائر المحاكمة لديها. غير أنه إذا كان الكشف عن المعلومات أو المستندات، أو تقديم أشكال التعاون الأخرى، من شأنه أن يعرض سلامة أو أمن موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين للخطر، أو يخل على نحو آخر بأمن أية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو بسلامة تنفيذها، "يجوز للمحكمة أن تأمر، بناء على طلب الأمم المتحدة بالذات، باتخاذ تدابير حماية ملائمة. وفي غياب تلك التدابير، تسعى الأمم المتحدة إلى الكشف عن المعلومات أو المستندات، أو تقديم التعاون المطلوب، مع الاحتفاظ بحقها في اتخاذ تدابير الحماية الخاصة بها، والتي يجوز أن تشمل حجب بعض المعلومات أو المستندات أو تقديمها في شكل مناسب، بما في ذلك تعديلها".(4)

(1)- Roland Bank, op.cit, p269.

(2)- نصت المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، وأن هذا الالتزام الملحق على عاتق الدول يبقى قائما أثناء عضويتها في المنظمات الدولية، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (48) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن: "يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة (أي عندما يتصرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع) مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها". وعلى الرغم من أن هذا الالتزام ليس مفروضا على عاتق الوكالات مباشرة، فالدول ملزمة بالعمل في هذه الوكالة بطريقة متسقة مع الالتزامات المفروضة عليها من قبل مجلس الأمن.

(3)- عبر أمين عام وكالة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "UNIDO" عن هذا الموقف بالقول إن: "على المنظمة "UNIDO" أن تلتزم بقرارات مجلس الأمن الملزمة لجميع الدول، أي وفقا للفصل السابع، بما فيها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. حتى ولو لم يشر القرار إلى تلك المنظمات الدولية على وجه التحديد". حول هذا الموضوع، راجع مذكرة أمين عام وكالة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الصادرة بتاريخ 29 أوت 1990، ص ص 311-312.

(4)- راجع المادة (15) من مشروع الإنفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، تاريخ 7 سبتمبر 2004. (ICC-ASP/3/Res.1).

عزوة سليم

المطلب الثاني: سلطة المحاكم في مخاطبة موظفي المنظمات الدولية الإنسانية.

إن المحاكم الجنائية الدولية تحتاج، أيضاً إلى تعاون موظفي المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطبيعة الإنسانية. وذلك نتيجة لتعاطم دور هؤلاء خلال القرن الماضي، بفعل تركيزهم على الانتهاكات الجسدية التي يتعرض لها المدنيون في فترات النزاع. ويأتي على رأس هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كذلك منظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومان رايتس ووتش، إضافة إلى منظمة أطباء بلا حدود. ونظراً للطبيعة الخاصة للجنة الدولية للصليب الأحمر، سنتناول تعاون موظفو هذه المنظمة مع المحاكم الجنائية الدولية، (أولاً)، ثم تعاون موظفو المنظمات الدولية الإنسانية الأخرى، (ثانياً).

الفرع الأول: تعاون موظفو اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع المحاكم الدولية

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموقع مميز تجاه غيرها من المنظمات الإنسانية، ينبع من مهامها وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949⁽¹⁾. غير إن مسألة تعاون أفرادها مع المحاكم الجنائية الدولية هي مسألة معقدة للغاية. إذ بينما الهدف الرئيسي—لمعظم المنظمات الإنسانية هو تأمين مقومات البقاء على قيد الحياة في المجتمعات التي تتعرض للهجمات أو الجرائم الجسدية، فإن عملية تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة، تخرج عن اختصاصها واهتماماتها⁽²⁾. فهل من سبيل إلى تحقيق التوفيق بين الاهتمامات المتضاربة؟ وفي حال تعذر ذلك، ما هو أثر عدم تلبية أفراد اللجنة طلبات التعاون التي توجهها المحكمة؟

من الواضح أن جميع المحاكم الدولية لديها أحكام تخولها إلزام أفراد المنظمات الدولية على الإفصاح بشكل سري عن المعلومات التي تحصل عليها إلى المدعي العام وإلى الدفاع، أيضاً. على أن لا يطلع على هذه المعلومات الطرف الآخر أو تستخدم في المحكمة، إلا بعد موافقة المنظمة التي قدمتها⁽³⁾. فتكون تلك المنظمات قد تعاونت مع المحاكم وقدمت المساعدة في ملاحقة المجرمين الدوليين ودون المساس بصورتها الحيادية.

غير أن احتفاظ المدعي العام ببعض المعلومات الهامة بصورة سرية من شأنه أن ينتهك حق المتهم بمحاكمة عادلة⁽⁴⁾، لذلك يجب الكشف عنها مسبقاً للمتهم بالشكل الملائم في حال استخدام هذه المواد أو المعلومات

(1)- شريف عتم، (دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، ص 61.

(2)-Zoe Pearson, "Non –Governmental Organizations and the International Criminal Court: Changing Landscapes of International Law", Cornell Int'l L. J., Vol. 39, Issue Roland Bank, op.cit, p261.

(3)- راجع القاعدة 70 من قواعد الإجراءات والاثبات لحاكم يوغسلافيا ورواندا وسيراليون، وكذلك المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة 82 من قواعد الإجراءات والاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، كذلك المادة (118) من قواعد الإجراءات والاثبات للمحكمة الخاصة بلبنان التي تنص: "أعندما تكون بحوزة المدعي العام معلومات قدمت له بصفة سرية وتقس بالمصالح الأمنية لدولة أو هيئة دولية أو مثل عنها، لا يعهد المدعي العام إلى إبلاغ تلك المعلومات ومصدرها إلا بموافقة الشخص أو الهيئة التي قدمتها".

(4)- Immi Tallgren and Astrid Reisinger Coracini, "Article 20: Ne Bis In Idem", in Otto Triffterer (Ed.), op.cit., p 686.

فعالية تعاون الافراد مع المحاكم الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية

كدليل ضدها⁽¹⁾، أو إذا كانت المعلومات مبرئة للمتهم، فهناك واجب أساسي على المدعي العام بالكشف عن تلك المعلومة.⁽²⁾

ويلاحظ أن هذا الواجب يتجاوز ضمانات السرية الممنوحة لمصدر المعلومات، إذ تعلق مصلحة العدالة في هذه الحالة على المخاطر الجانبية من عملية الكشف، علماً أن لدى جميع المحاكم الدولية أحكام تتعلق بحماية الضحايا والشهود⁽³⁾. ولكن ماذا بشأن إدلاء الشهادة من قبل مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟ هل يمكن للمحاكم إلزام أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإدلاء بالشهادة؟ أم أن هناك ثمة اعتراف للجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار القانون الدولي التقليدي أو العرفي بالسرية يجيز لها عدم الكشف عن شهادة مندوبيها؟

انطلاقاً من وظيفة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد تجد هذه المنظمة في بعض الحالات، أن مصلحتها تقتضي حجب المعلومات المطلوبة من قبل المحكمة، سواء أكانت وثيقة خطية أم شهادة من قبل موظف، أو مندوب في المنظمة*. علنه فإن طلب المحاكم الدولية منها، في إطار الإجراءات الجنائية، الكشف عن المعلومات المكتسبة في سياق ممارسة المنظمة لوظائفها، من شأنها تقويض مبدأ السرية بشكل خطير. فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل في بيئات عديدة وحساسة، وتعتمد على دعوتها أو قبولها من قبل الدولة أو الكيان المعني بالنزاع من أجل القيام بزيارات التفتيش. وطالما أن اللجنة الدولية تعتمد على ضمان تقبل الأطراف كافة لوجودها، لتنفيذ مهمتها في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، فسيكون من الصعب الحصول على هذه الدعوات إذا كانت المعلومات التي تحصل عليها يمكن استخدامها في الإجراءات الجنائية أمام المحاكم الدولية، مما يعرقل عمل اللجنة ويفقدها مصداقيتها التي تميز وجودها.⁽⁴⁾

ففي قرار مبدئي لها، اعتبرت الدائرة الابتدائية لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا في قضية SIMIC أن: "اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق إفتائي وعرفي على حد سواء، في الإصرار على عدم الكشف عن المعلومات. وأن هذه اللجنة قد منحت دوراً فريداً يهدف إلى ضمان احترام المعايير الإنسانية التي وضعتها اتفاقيات جنيف

(1). راجع الفقرة (ب) من القاعدة 70 من قواعد الإجراءات ليوغسلافيا ورواندا وسيراليون، والفقرة الأولى من القاعدة 82 من قواعد الإجراءات والاثبات للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه: "1- عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات تخضع للحماية بموجب الفقرة 3 (هـ) من المادة (54)، لا يجوز للمدعي العام بعد ذلك أن يقدم تلك المواد أو المعلومات كأدلة من دون الكشف عنها مسبقاً للمتهم بالشكل الملائم.

(2). راجع القاعدة 68 من قواعد الإجراءات والاثبات للمحكمة الدولية الثلاث (يوغسلافيا ورواندا وسيراليون).

(3). راجع المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا، القاعدة 75. والمادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا، القاعدة 75. والمادة (6/64) (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 87. والمادة (4/16) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، القاعدة 75.

*- إن رفض المنظمة الدولية قد يكون إما خوفاً من تأثير تقديم تلك المعلومات على وظيفتها واستمرارية القيام بمهامها، أو حفاظاً على سلامة الموظف أو المندوب المطلوب الاستماع إلى شهادته، الذي لا يزال موجوداً في منطقة العمليات العسكرية.

(4). راجع مقالة جاكوب كلينبرغ، (هل نتحدث علانية أ نضمت أثناء العمل الانساني؟)، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 86، عدد 855، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 593-609.

عزوة سليم

وبروتوكولاتها، وهذا الاعتراف بحق عدم الكشف عن المعلومات المتعلقة بعملها ضروري للأداء الفعال لمهامها. لذلك فقد أقر حق إناقي للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف يضمن عدم الكشف عن المعلومات⁽¹⁾، مما يعني عدم إمكانية طلب أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإدلاء بالشهادة⁽²⁾. على أن تخضع هذه العملية لتقدير اللجنة الدولية وليس المحكمة، نظرا لدرابتها الميدانية⁽³⁾، وعلاوة على ذلك، فإن التصديق شبه العالمي على اتفاقيات جنيف واستقرار الممارسة الدولية على عدم الكشف عن المعلومات، قد أنشأ قاعدة عرفية بحق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الكشف عن المعلومات بموجب القانون الدولي، وهو حق مطلق غير قابل لموازنته أو مقارنته، مع مصالح العدالة⁽⁴⁾.

إلا أن هذا الموقف عارضه القاضي هانت (Hunt) في رأيه المنفصل إذ اعتبر أن: "لا يوجد أي دليل على أن الموافقة على عدم الكشف عن المعلومات التي قبلت بها الدول في اتفاقيات جنيف، هي موافقة مطلقة تجاه جميع المحاكم بما فيها المحاكم الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة الجرائم الدولية الجسيمة والتي بدورها تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف نفسها"⁽⁵⁾. لذلك يقترح أن: "يكون هناك توازن بين المصالح المنافسة بين اللجنة الدولية من جهة، والمحكمة الخاصة من جهة ثانية، لضمان تحقيق محاكمة عادلة. وأن هناك "حالتين في موضوع الحماية المقررة للجنة الدولية للصليب الأحمر تحيز الكشف عن المعلومات التي بحوزة أحد أفراد المنظمة، متى كانت مقتضيات المحاكمة العادلة تفوق تلك الحماية المقررة للمنظمة، الأولى، حين يعتبر الدليل المقدم من اللجنة

⁽¹⁾-ICTY, Prosecutor V. Simic et al., Trial Chamber III, Case N°. IT-95-9, (hereinafter ICRC Decision), 27 July 1999, paras. 72-73, "The ICRC has a pivotal role in the regime established by the Geneva Conventions and their Protocols to guarantee the observance of certain minimum humanitarian standards. This role is unique ... The Trial Chamber finds that the parties to the Geneva Conventions and their Protocols have assumed a conventional obligation to ensure non-disclosure in judicial proceedings of information relating to the work of ICRC in the Possession of ICRC employee, and that conversely, the ICRC has a right to insist on such non-disclosure by parties to the Geneva Conventions and the Protocols. In that regard, the parties must be taken as having accepted the fundamental principles on which the ICRC operates, that is impartiality, neutrality and confidentiality, and in particular as having accepted that confidentiality is necessary for the effective performance by the ICRC of its functions".

⁽²⁾- ibid ,para:73, "The Geneva Conventions and their Protocols must be construed in the Light of their fundamental objective and purpose, for that reason they must be interpreted as giving to the ICRC the powers and the means necessary to discharge its mandate effectively ... The court finds that the right to non-disclosure of information relating to the ICRC's activities in the possession of its employees in judicial proceedings is necessary for the effective discharge by the ICRC of its mandate"

⁽³⁾-Francoise Hampson, op.cit, p.67.

⁽⁴⁾- ICTY, ICRC Decision, op.cit., para74, "States parties to those conventions were taken to have accepted this practice. The wide spread ratification of the conventions, along with the practice of a considerable number of states to respect the ICRC's confidential manner of working ,was found to have created a right for the ICRC not to testify under customary international law".

⁽⁵⁾-ICTY, ICRC Decision, op.cit, Separate Opinion of Judge David Hunt on Prosecutors Motion for a Ruling Concerning the Testimony of a Witness, para. 23: "... The joint decision has referred to Head Quarters Agreements between the states and the ICRC to the effect that its employees enjoy immunity from giving evidence in national Courts. Whilst such clauses may constitute opinion juris and state practice for the purpose of finding a customary rule that the ICRC protection before national courts is an absolute one, I am not persuaded that such a rule includes international criminal courts whose task is to try serious violations of international humanitarian law, including grave breaches of those same Geneva Conventions. To my mind, it is an enormous step to assume that the states had contemplated at the time of the Geneva Conventions the existence of a similar immunity in international Criminal Courts (Created for the first time almost a half a century later), or that they have contemplated the existence of such an immunity since in such courts. For these reasons, I am not persuaded that the answer is supplied by customary international law".

فعالية تعاون الافراد مع المحاكم الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية

الدولية للصليب الأحمر أمر حيوي لإثبات براءة المتهم، الثانية، متى شكل الدليل أمراً حيوياً لإثبات ذنب المتهم في محكمة ذات أهمية سامية⁽¹⁾.

ولكن يبدو أن هذا الموقف لم يؤخذ به من قبل واضعي قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، إذ نصت القاعدة 73 منها على أن: "تعتبر المحكمة في عداد الأمور المشمولة بالسرية أية معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية في أثناء أدائها لمهامها أو بحكم أدائها لها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر الدولية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها ولو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية، إلى: أ- إذا لم تعترض اللجنة الدولية للصليب الأحمر كتابياً على هذا الإفشاء، أو تنازلت عن هذا الحق؛ أو ب- إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعاون موظفو المنظمات الدولية الإنسانية الأخرى مع المحاكم الدولية.

إن موقع المنظمات الإنسانية الأخرى يختلف عن موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإن لم يتسن للمحاكم الدولية أن تشير إلى ذلك بوضوح. فقرار المحكمة الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر أكد على الطبيعة الفريدة للمنظمة وأستند إلى حد كبير إلى الطبيعة الخاصة التي اتسمت بها ممارسات اللجنة لجهة العمل بسرية تامة⁽³⁾.

لذلك فإن ما قرره المحكمة الخاصة بيوغسلافيا بشأن عدم الكشف عن المعلومات في قضية اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا ينطبق على غيرها من المنظمات غير الحكومية "NGOS" التي تعنى بالشأن الإنساني، كمنظمة

⁽¹⁾ - ICTY, ICRC Decision, op.cit, paras.29-32.

⁽²⁾ - تحتفظ اللجنة الدولية بالحق في إصدار إدانة علانية عند تحقق أربعة شروط:

(1)-The violations are major and repeated or likely to be repeated.

(2)-Delegates have witnessed the violations with their own eyes, or the existence and extent of those violations have been established on the basis of reliable and verifiable sources.

(3)-Bilateral confidential representations, and when attempted, humanitarian mobilization efforts have failed to put an end to the violation.

(4)-Such publicity is in the interest of the persons or populations effected or threatened. See :<http://www.icrc.org.ar>

⁽³⁾ - ICTY, ICRC Decision, op.cit., paras. 73-74.

عزوة سليم

أطباء بلا حدود ⁽¹⁾ "M5F"، أو منظمة هيومان رايس ووتش ⁽²⁾ "MRW"، ومنظمة العفو الدولية ⁽³⁾ "International Amnesty"، التي على الرغم من أنها تتمتع بحرية تحديد المعلومات التي تنشرها ونلك التي تبقيها سرية، إلا أنه حتى لو استندت هذه المنظمات إلى أساس السرية في عملها، فإن موقعها لن يكون محميا في القانون الدولي ⁽⁴⁾.

ورغم استماع المحكمة الخاصة بيوغسلافيا لإفادة العديد من المراسلين الصحفيين ⁽⁵⁾، إلا أن قرارها باستدعاء الصحفي "Jonathan Randal"، للمثول أمامها وتقديم بعض التفاصيل بخصوص إحدى المقابلات التي أجراها ⁽⁶⁾. شكل بفعل معارضة الصحفي لمذكرة استدعائه تحولا في موقف المحكمة، إذ أصدرت دائرة الاستئناف قرارا قضى - بإلغاء مذكرة الاستدعاء، معتبره أن: "هناك مصلحة عامة في عمل المراسلين أثناء الحرب، لأن التحقيقات الفاعلة والتقارير التي يقدمها مراسلو الحرب، تخول أفراد المجتمع الدولي الحصول على معلومات حيوية من مناطق الحرب" ⁽⁷⁾.

وأضافت المحكمة بالقول أن: "إجبار مراسلي الحرب على الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة يؤثر سلبا على قدرتهم في القيام بعملهم، إذ متى كان معلوما أنه سوف يتم استدعاؤهم، فإن ذلك من شأنه أن يجعل الناس أقل استعدادا للحديث معهم، أو منعهم من الوصول إلى مناطق النزاع، أو حتى جعلهم أهدافا للعمليات العسكرية. إلا أنه

(1)- منظمة أطباء بلا حدود هي منظمة طبية إنسانية دولية أنشئت عام 1971 تقدم الرعاية الطبية عالية الجودة إلى الشعوب المتضررة من الأزمات بغض النظر عن العرق أو الدين أو الانتماء السياسي. ويستند عمل منظمة أطباء بلا حدود على المبادئ الإنسانية المعنية بأخلاقيات مهنة الطلب وتلتزم بالإدلاء بالشهادة والتحدث علانية. للمزيد حول هذه المنظمة، راجع الموقع الرسمي:

<http://www.msf-me.org/ar/article/about-us/overview.html>

(2)- منظمة هيومان رايس ووتش هي منظمة دولية غير حكومية تأسست عام 1978، تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها. وتهتم المنظمة بقضايا العدالة الدولية، لذلك ترصد ما تقره الحكومات من أفعال في مجال حقوق الإنسان، بغض النظر عن توجهاتها السياسية وتكتلاتها الجغرافية السياسية ومذاهبها العرقية والدينية. للمزيد راجع الموقع الرسمي للمنظمة: <https://www.hrw.org>.

(3)- منظمة العفو الدولية هي مؤسسة تعتمد على أعضائها الدوليين المتطوعين، تأسست عام 1961 وتتألف من فروع وطنية، والشبكات الدولية والجماعات المنتسبة. وتمثل رسالة منظمة العفو الدولية في إجراء أبحاث والقيام بتحركات تتمحور حول منع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. للمزيد راجع الموقع الرسمي للمنظمة: <http://www.amnesty.org/ar>.

(4)- خلافا لذلك يعتبر البعض أنه في بعض الحالات، من الضروري أن يتم الأخذ بعين الاعتبار موقع عملائها والهواجس الأمنية التي يثيرها، الأمر الذي يستدعي اعتماد معايير معينة للحماية، كإخفاء هويتهم مثلا. حول هذا الموضوع، راجع: Roland Bank, op.cit, p. 267.

(5)- Nina Burri, Bravery or Bravado? The Protection of News Providers in Armed Conflicts, Hotei Publishing, The Netherlands, 2015, p. 316-317. (A number of news providers had access to sensitive information and were called to testify as witnesses before the ICTY. For Example; Edward Vulliamy, who testified as "Witness KDZ046" in Stakic Case Another Example, Dutch journalist Aernout van Lynden, who testified as "Witness RM515" in Cases against Galic, Milosevic, and persic; Also; A news provider witness Zoran Petrovic – Pirocanac, who testified in cases against Popovic, Tolimir and Karadzic. In all these Cases, the news providers testified voluntarily).

(6)- وهو صحفي سابق في جريدة واشنطن بوست، كان قد نشر مقابلة صحفية مع "Radoslav Brdjanin" وهو أحد السياسيين الصرب المتهمين بارتكاب جرائم التطهير العرقي، حيث أدلى بأنه يجب تطهير إقليم صرب البوسنة من السكان غير الصرب لإنشاء منطقة نظيفة عرقيا. راجع:

Jonathan C. Randal, "Preserving the Fruits of Ethinc Cleansing; Bosnian Serbs, Expulsion Victims See Process as Beyond Reversal", Washington Post, 11 February 1993. Available at: <https://m.washingtonpost.com>.

(7)- ICTY, Prosecutor V. Brdjanin and Talic, (hereinafter Randal Decision), Case N°.IT-99-36-AR73.9., para 38.

فعالية تعاون الافراد مع المحاكم الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية

يمكن استدعاء المراسل الحربي، فقط في حال كان الدليل الذي بحوزته ذا قيمة مهمة ومباشرة في بت مسألة أساسية في القضية، ومتى تعذر الحصول عليه من أي مصدر آخر.⁽¹⁾

وبالعودة إلى المنظمات الإنسانية، فقد اعتبر البعض⁽²⁾، أنه إذا كان هناك مصلحة عامة في الحصول على معلومات من مناطق الحرب، فإن مصلحة ضحايا النزاعات في الحصول على الطعام والملاجئ والعناية الطبية من قبل الناشطين في الحقل الإنساني تتفوق على مصلحة المراسلين الحربيين في الحصول على المعلومات، وأن القيود على عمل المراسلين الحربيين التي يمكن أن تنتج عن إلزامهم بالإدلاء بالشهادة، هي نفسها المشاكل التي تعاني منها المنظمات الانسانية المعنية ببقاء المواطنين على قيد الحياة، إذ أن الفقدان المسبق للنظرة إلى حياد المنظمة الإنسانية، يؤدي إلى منعها من الوصول إلى مناطق النزاع وإلى جعلها عرضة للتهديدات الأمنية.

فقرار "Randal" لا يختص بمسألة المصادر السرية، إذ تم نشر المقابلة في جريدة واشنطن بوست، وإنما يتعلق بعرض تلك المعلومات في المحكمة مما يعرض حيادهم المفترض للخطر. وهذا مماثل لحالة المنظمة التي تتحدث أو تنشر ما شاهدت من الأعمال الوحشية في معرض قيامها بعملها، ولكن تعارض إعادة الإدلاء بشهادتها في قاعة المحكمة.⁽³⁾

من هنا نؤيد هذا الموقف الذي يطالب بأن تتمتع المنظمات الانسانية على الأقل بالامتياز الذي منحتة دائرة الاستئناف للمراسلين الحربيين، إذ يجب أن ينظر إليهم كمرافقين مستقلين وليس كشهود محتملين أثناء المحاكمة، حفاظا على أداء وظائفهم بصورة فعالة. ولا يجوز إجبارهم على الإدلاء بالشهادة خلافا لإرادتهم، إلا متى كان الدليل الذي بحوزتهم مفصليا وحاسما بالنسبة للقضية المطروحة، ومن غير الممكن الحصول عليه من أي مصدر آخر.⁽⁴⁾

إن تطبيق هذا المنطق على المنظمات الإنسانية، من شأنه أن يمنحها امتيازاً للاحية ضرورة النظر إليها على أنها محايدة، وليس على أساس عدم إفشاء أو نشر ما شاهده مندوبو هذه المنظمة من وقائع أو مستندات.⁽⁵⁾ أي أنه يمكن إصدار جريدة أو منشور وتقرير حول الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين دون المساس بحق رفض الإدلاء بالشهادة حول تلك الوقائع أمام المحكمة، ما لم تكن الشهادة حول تلك الوقائع أساسية في القضية، ويتعذر الحصول عليها من مصدر آخر.

(1)-ICTY, Randal Decision, op.cit, paras. 42-50.

(2)- Kate Mackintosh, "Note for Humanitarian Organizations on Cooperation with International Tribunals", Int'l Rev. Red Cross, ICRC, March 2004, p.p. 131-146.

(3)- اعتبرت المحكمة أن: "نشر المعلومات المستقاة من مقابلة صحفية شيء، ولكن الإدلاء بالشهادة ضد الشخص الذي أجريت المقابلة معه شيء آخر. فالتبعات على هذا الشخص أشد في الحالة الأخيرة، إذ قد تفضي إلى تجريمه من قبل المحكمة وسلبه حريته". راجع

ICTY, Randal Decision, op.cit, para 43.

(4)-ICTY, Randal Decision, op.cit, para 42.

(5)- هذا ما يجعل القرار مختلفا عن قرار المحكمة الخاصة بيوغسلافيا بشأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والذي استند إلى مبدأ السرية في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وليس على أساس الحياد.

عزوة سليم

ومن المعلوم أن محكمتي يوغسلافيا ورواندا الخاصتين تتشاركان في الدائرة الاستثنائية⁽¹⁾، كما ان قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون يسترشدون بأحكام دائرة الاستئناف للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا⁽²⁾، لذا فإن قرار "RandaI" يسري على المحاكم الثلاث معا، إضافة إلى كونه القرار الوحيد الصادر عن محكمة دولية حول هذه المسألة، فهو يشكل سابقة لمثل هذه الحالات أمام المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الجنائية الخاصة أو ذات الطابع الدولي. وأما بالنسبة للمحاكم الوطنية فعلى الرغم من أن القوانين المحلية تنص على الامتيازات الصحفية، يمكن لقرار "RandaI" الصادر عن المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، أن يؤخذ بعين الاعتبار من قبل المحاكم الوطنية عندما تعرض أمامها قضية مشابهة لقضية المراسلين الحربيين.⁽³⁾

خاتمة:

حاولنا ولو بشكل مبسط ان نبرز من خلال هذا المقال فعالية الفرد الطبيعي في التعاون مع المؤسسات القضائية الدولية لإرساء قانون جنائي دولي وقضاء جنائي دولي عالمي وجمهوي فعال في مكافحة الجريمة الدولية والحد من أثارها على المجتمع الدولي عامة وعلى الدول بشكل خاص، حيث اننا ابرزنا من خلال هاته المحاولة جرد الممارسة الدولية في شان مخاطبة المؤسسات القضائية الجنائية الدولية للأفراد كأشخاص طبيعيين عاديين أو كموظفين دوليين لدى المنظمات الدولية أو اللجان الدولية أو بعثات الإغاثة الدولية أو البعثات الإنسانية أو كصحفيين احرار أو تابعين للمؤسسات النظامية في اعداد التقارير ونقل الوقائع وتوثيق حثيات الجرائم الدولية ونطاقها الزماني والمكاني واشخاص مرتكبها والتعاون مع المؤسسات القضائية الدولية في مدها بهاته المواد لإثراء الملفات الجزائية الدولية وتسهيل المتابعة الجزائية الدولية ورفع الغموض والشبهة عن بعض الوقائع التي تحدث في انحاء العالم والتي تأخذ وصفا جزائيا دوليا، حيث انه من خلال هذا المقال ابرزنا بعض السوابق القضائية التي كان فيها للفرد بمختلف صفاته المذكورة انفا دورا في تحريك الدعاوى العمومية عن طريق الاخطارات والتبليغات والتقارير والتي شكلت مادة أولية في اعداد الملف الجزائي الدولي وتحديد عناصره بدقة والتي يتم بناؤها على معاشية هاته الجرائم من طرف الافراد وتوثيقهم لها بدقة وهو الامر الذي يجب ان يكون مرتكزا لأليات المؤسسات القضائية الجنائية الدولية لتقريب الحقيقة الواقعية من هذه الجرائم الى الحقيقة القضائية لتحقيق مبدأ العدالة الدولية وعليه، فإننا نقدم في هذا الصدد جملة من التوصيات قد تعزز من فعالية دور الفرد في النطاق الدولي في مكافحة الجريمة الدولية والتي نوجزها في ما يلي:

01-إعادة فتح النقاش من خلال قواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية حول مركز الفرد في النطاق الدولي بالنظر الى المتغيرات في وقتنا الحاضر وتراجع فكرة مبدأ سيادة الدول.

(1). راجع الفقرة الرابعة من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا.

(2). نصت المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون على أن: يسترشد قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة بأحكام دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة بيوغسلافيا ودائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة برواندا.

(3). Kate Mackintosh, op.cit. p. 137.

فعالية تعاون الافراد مع المحاكم الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية

02- تكريس النصوص الجنائية الدولية الاتفاقية أو النظم الأساسية لدور الفرد في النطاق الدولي ليس في مجال المسؤولية الجزائية الدولية فقط وانما في مجال تحريك الدعاوى الجنائية الدولية واعطاء الوثائق للمصادر الواردة عن الافراد في هذا الشأن.

03- تكريس نظام قانوني للتبليغ والاختار عن الجرائم الدولية بمختلف أنواعها مباشرة مع المؤسسات القضائية الجنائية الدولية دون المرور عبر القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو البعثات الدولية.

04- إرساء نظام حماية قانوني ونظامي من طرف المؤسسات القضائية الجنائية الدولية للمبلغين عن الجرائم الدولية والموثقين لها عبر اليات قانونية تعزز هاته الحماية بصفة فعلية.

05- إرساء نظام قانوني من طرف المؤسسات القضائية الجنائية الدولية للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والتقارير وحفظها وسرية مصادرها للوصول الى الحقيقة القضائية بطريقة سريعة وفعالة.

06- إرساء نظام مالي ووظيفي تشجعي للمبلغين عن الجرائم الدولية ومنحهم امتيازات وظيفية ومالية وحصانات ان أمكن الأمر لجعلهم في منأى عن التهديدات التي تلحق حياتهم الخاصة أو عائلاتهم أو مستقبلهم الوظيفي أو المالي.

قائمة المراجع والمصادر:

* الكتب:

1. شريف عتم، (دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010.

* المقالات العلمية:

1. مقالة جاكوب كلينبرغ، (هل نتحدث علانية أ نصمت أثناء العمل الانساني؟)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 86، عدد 855، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

* قرارات ومذكرات دولية:

1. القرار رقم STL-11-01، (قرار حول القانون الواجب التطبيق)، تاريخ 16 فبراير 2011.
2. المحكمة الخاصة بلبنان، القاضي الناظر في قضايا التحقير، رقم القضية STL-14-06/I/CJ، تاريخ 31 يناير 2014، الفقرة 24.
3. مذكرة أمين عام وكالة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الصادرة بتاريخ 29 أوت 1990.
4. مشروع الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، تاريخ 7 سبتمبر 2004. (ICC-ASP/3/Res.1).

عزوة سليم

تقرير بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة، المقدم عملاً بالفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 808 تاريخ 22 فبراير 1993، الفقرة 51. (UN.Doc.S/24704, 3 May 1993).

* اتفاقيات دولية:

1. اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946.

* أنظمة ومواثيق دولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
3. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا.
4. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون
5. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا.
6. قواعد الإجراءات والاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
7. قواعد الإجراءات والاثبات لكل من المحكمة الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الخاصة برواندا والمحكمة الخاصة بسيراليون.
8. قواعد الإجراءات والاثبات للمحاكم الدولية الثلاث (يوغسلافيا ورواندا وسيراليون).
9. قواعد الإجراءات والاثبات للمحكمة الخاصة بلبنان.

* مواقع الانترنت:

1. منظمة أطباء بلا حدود، راجع الموقع الرسمي: <http://www.msf-me.org/ar/article/about-us/overview.html>
2. منظمة العفو الدولية هي مؤسسة تعتمد على أعضائها الدوليين المتطوعين، الموقع الرسمي للمنظمة: <http://www.amnesty.org/ar>
3. منظمة هيومان رايتس ووتش، الموقع الرسمي للمنظمة: <https://www.hrw.org>

* المراجع باللغة الأجنبية:

1. Amicus Curiae Brief of the Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law in the Blaskic Subpoena Case before the Appeals Chamber, IT-95-14-PT.
2. ECCC Internal Rules provides
3. Danesh Sarooshi, "The Powers of the United Nations International Criminal Tribunals", in Jochen Abraham Frowein and Rudiger Wolfrum (Eds.), Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol. 2, Kluwer Law International, The Netherlands, 1998.
4. Danesh Sarooshi, "The Legal Framework Governing United Nations Subsidiary rgans", The British Yearbook of International Law, Vol, 1996, 67.

فعالية تعاون الافراد مع المحاكم الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية

5. Françoise Hampson, "The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia and the Reluctant Witness", ICLQ, Vol. 47, 1998.
 6. Hugh Thirlway, "The Law and Procedure of the International Court of Justice 1960-1989", The British Yearbook of International Law, Vol. 67, 1996.
 7. ICJ, Advisory Opinion On Reparation for Injuries Suffered In the Service of the Nations, 11 April 1949.
 8. ICTY, Prosecutor V. Blagoje Simic et. al, Trial Chamber, Case No. IT-95-9, Decision on the Prosecution Motion Under Rule 73 for A Ruling Concerning the Testimony of a Witness, 27 July 1999.
 9. ICTY, Prosecutor V. Blaskic, Trial Chamber, Decision of Trial Chamber I on Protective Measures for Mr. Jean – Pierre The bault, 13 May 1999
 10. ICTY, Prosecutor V. Brdjanin and Talic, (hereinafter Randal Decision), Case No.IT-99-36-AR73.9., para 38.
 11. ICTY, Prosecutor V. Simic et al., Trial Chamber III, Case No. IT-95-9, (hereinafter ICRC Decision), 27 July 1999.
 12. Immi Tallgren and Astrid Reisinger Coracini, "Article 20: Ne Bis In Idem", in Otto Triffterer (Ed,).
 13. Jonathan C. Randal, "Preserving the Fruits of Ethnic Cleansing; Bosnian Serbs, Expulsion Victims See Process as Beyond Reversal", Washington Post, 11 February 1993 .Available at: <https://m.washingtonpost.com>.
 14. Kate Mackintosh,"Note for Humanitarian Organizations on Cooperation with International Tribunals", Int'l Rev. Red Cross, ICRC, March 2004.
 15. Nina Burri, Bravery or Bravado? The Protection of News Providers in Armed Conflicts, Hotei Publishing, The Netherlands, 2015, p. 316-317 .
 16. Report of the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, Vol. II, 1998, p.p. 49-51. (UN.Doc A/CONF.182/2/Add1, 14 April 1998.
 17. Regulation No 2000/15, 6 June 2000, provides
 18. Such publicity is in the interest of the persons or populations effected or threatened. See: <http://www.icrc.org.ar>
 19. The International Military Tribunal, 8 August 1945 provides
 20. Zoe Pearson, "Non –Governmental Organizations and the International Criminal Court: Changing Landscapes of International Law", Cornell Int'l L. J., Vol. 39, Issue Roland Bank
- UNTAET Regulation No. 2000/15, 6 June 2000, provides that:"the panels shall have jurisdiction over natural persons pursuant to the present regulation